نشرة الاكتتاب العام

فى وثائق صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول – مصر الرابع

صندوق الثقــة

"صندوق متوازن ذوعائد دوري مع توزيع جوائز"

كريدي أجريكول مصر
CRÉDIT AGRICOLE EGYPT

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق
صندوق استثمار
بنك كريدى اجريكول – مصر الرابع
"صندوق متوازن ذوعائد دوري مع توزيع جوائز"

(ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 619 بتاريخ ٢٠١١/١/٢)
(تم اعتماد هذه النشرة برقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠)

محتويات النشر

البند الأول	: تعريفات هامة
البند الثاني	: مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث	: تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع	: هدف الصندوق
البند الخامس	: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس	: السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع	: المخاطر
البند الثامن	: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند التاسع	: أصول وموجودات الصندوق
البند العاشر	: الجهة المؤسسة للصندوق
البند الحادي عشر	: مراقبا حسابات الصندوق
البند الثاني عشر	: مدير الاستثمار
البند الثالث عشر	: شركة خدمات الإدارة
البند الرابع عشر	: أمين الحفظ
البند الخامس عشر	: الاكتتاب فى الوثائق
البند السادس عشر	: جماعة حملة الوثائق
البند السابع عشر	: استرداد و شراء الوثائق
البند الثامن عشر	: الإمساك بسجل حملة الوثائق و إدارته
البند التاسع عشر	: التقييم الدوري
البند العشرون	: أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادى و العشرون	: الافصاح الدوري عن اداء الصندوق
البند الثانى والعشرون	: إنهاء الصندوق والتصفية
البند الثالث والعشرون	: الأعباء المالية
البند الرابع والعشرون	: أسماء و عناوين مسئولى الأتصال
البند الخامس والعشرون	: الاقتراض بضمان وثائق الصندوق
البند السادس والعشرون	: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند السابع والعشرون	: إقرار مراقبي الحسابات
البند الثامن والعشرون	: إقرار المستشار القانوني

البند الأول: تعريفات هامة

القانون : قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته والقرارات المكملة له.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.
اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب فى صحيفتين صباحيتين واسعتى الانتشار.
صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة فى نشرة الاكتتاب و يديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب محددة.
صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام و يتيح شراء واسترداد الوثائق اثناء عمر الصندوق بصفة دورية طبقا للشروط الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة ويجوز زيادة حجمه أو تخفيضه.
صندوق استثمار متوازن: هو صندوق استثمار ذو درجة مخاطر اقل من الاستثمار الكامل في سوق الاسهم مع امكانية تحقيق عائد اعلى نسبياً من المنتجات المالية ذات الدخل الثابت بكافة انواعها، عن طريق توظيف امواله بنسب متوازنة بين منتجات الدخل الثابت و سوق الاسهم.
البنك: هو بنك كريدى اجريكول – مصر "ش.م.م." وفروعه المختلفة بصفته مؤسس الصندوق.
مدير الإستثمار: شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م." والحاصلة على ترخيص الهيئة رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ سجل تجاري رقم ٤٧٠٣٨ استثمار القاهرة مبنى رقم B224 - F15 المنطقة المالية – القرية الذكية – كم ٢٨ طريق القاهرة الأسكندرية الصحراوى – مدينة السادس من أكتوبر ١٢٥٧٧- مصر
شركة خدمات الإدارة: هى الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار و هى شركة متخصصة تتولى عمليات قيد و تسوية المعاملات التي تتم على وثائق صناديق الاستثمار غير المقيدة في البورصة و إعداد و حفظ سجل آلي لحملة الوثائق بالاضافة إلي الخدمات الأخرى المشار اليها في المادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لسوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمرخص لها بذلك النشاط من الهيئة برقم ٥١٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩
وثيقة الإستثمار: ورقة مالية تمثل حصة نسبية من صافي أصول الصندوق يصدرها الصندوق ويطرحها على الجمهور للاكتتاب فيها ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها و هى غير قابلة للتجزئة عند الشراء والاسترداد.
قيمة الوثيقة: هى نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي ، ويتم نشر تلك القيمة يوم السبت من كل اسبوع فى جريدة صباحية واسعة الإنتشار ويعلنها البنك فى كافة فروعه.
نشرة الاكتتاب العام: هى الدعوة الموجهة إلى الجمهور غير المحدد سلفا للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم إعتمادها من الهيئة وتم نشرها فى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.
تاريخ الاكتتاب العام: هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الإكتتاب بعد إنقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوما من تاريخ النشر ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة ١٥ (خمسة عشر) يوماً على الأقل.
الإكتتاب: هو التقدم للاستثمار فى الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام و يبلغ الحد الأدنى للاكتتاب ١٠ (عشرة وثائق) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب وذلك طبقا للشروط المحددة في البند الخامس عشر من هذه النشرة.
الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد إنقضاء فترة الاكتتاب العام حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار لدى أى فرع من فروع البنك مرتين اسبوعياً يوم الأحد و يوم الاربعاء من كل أسبوع على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء.
الاسترداد: هو حصول المستثمر على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو حيث يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى أى فرع من فروع البنك مرتين اسبوعياً يوم الأحد و يوم الأربعاء من كل أسبوع على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد.
الاستثمارات: هى كافة أصول الصندوق.
المستثمر: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب فى الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام أو شراء الوثائق فيما بعد و يسمى (حامل الوثيقة).
مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال مدير الاستثمار وأمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني و أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥% من صافي أصول الصندوق.
حصة البنك في الصندوق: هى قيمة الوثائق التي قام البنك مؤسس الصندوق بالاكتتاب فيها عند فتح باب الاكتتاب على ألا تقل حصة البنك عن مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري وقد خصص البنك مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري لهذا الغرض على ألا يزيد حجم الصندوق عن ٥٠ ضعف تلك الحصة إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى.
الأوراق المالية : هي الإستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل الأسهم المدرجة فى البورصات المصرية و أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة و السندات ووثائق صناديق الاستثمار الأخري بكافة انواعها والمعتمدة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية، كذلك اى منتجات مالية اخرى تصدر في سوق المال المصرية و تكون معتمدة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية و/او البنك المركزي.
إتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة : هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف أخر يرغب في إستثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الاصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.
المصروفات الإدارية : هي مصروفات الإعلان والنشر والتطويرو خلافه من المصروفات الادارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
يوم عمل رسمي: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك و البورصة المصرية معاً.

البند الثانى: مقدمة وأحكام عامة

١- يعتزم البنك إنشاء الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة فى السياسة الاستثمارية فى البند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون.
٢- يلتزم البنك بموجب القانون بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق.
٣- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لأحكام القانون و لا تنفذ تلك التعديلات الا بعد الحصول على موافقة الهيئة طبقا للوارد بالبند الخامس عشر من هذه النشرة
٤- في حالة نشوب أى نزاع أو خلاف بين البنك ومدير الاستثمار أو أياً من المستثمرين فى أو المتعاملين مع الصندوق يتم حله بالطرق الودية واذا لم تفلح الطرق الودية يتم تسويته عن طريق اللجوء للهيئة لإستطلاع الرأي وفي حالة عدم الإتفاق على رأي الهيئة يتم اللجوء إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي للفصل نهائياً بحيث يكون قرار التحكيم ملزم لكلا الطرفين وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية والقانون المصري هو القانون المطبق.
٥- إن الاكتتاب فى وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة.

هذه النشرة هى:
١- دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
٢- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهى معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل البنك ومدير الاستثمار والمستشار القانوني ومراقبي الحسابات وتحت مسئوليتهم.
٣- يتم إجراء تحديث دوري للنشرة بشكل سنوي أو كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على أداء الصندوق وذلك بعد إعتماد الهيئة للتعديلات.
٤- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة.
٥- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بالقانون.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول – مصر الرابع "صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز"
الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٠ و المجددة بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١١ وموافقة الهيئة بموجب الترخيص رقم (٦١٩) الصادر بتاريخ ٢/١/ ٢٠١١.
نوع الصندوق : مفتوح.
فئة الصندوق: صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز.
مقر الصندوق : ٤-٦ شارع حسن صبرى – الزمالك ١١٥١١ القاهرة – مصر ص.ب. ١٨٢٥ القاهرة.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: يبدأ الصندوق نشاطه إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.
السنة المالية للصندوق: تبدأ فى الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.
مدة الصندوق: ٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.
عملة الصندوق: يقبل الاكتتاب والشراء ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة فى الصندوق وكذلك تقييم أصوله والتزاماته عند إعداد القوائم المالية أو عند التصفية بالجنيه المصري.
المستشار القانونى للصندوق: الأستاذ/ اسماعيل محمد حيدر حجازى – المستشار القانونى للبنك
العنوان : ٤-٦ شارع حسن صبرى – الزمالك ١١٥١١ القاهرة – مصر ص.ب. ١٨٢٥ القاهرة.
الاشراف على الصندوق: يتولى مجلس إدارة البنك تكوين لجنة للقيام بمهام مجلس ادارة البنك والإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة طبقا لما هو موضح بالبند العاشر من هذه النشرة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق لتحقيق التوازن بين النمو لاستثماراته فى الأجل المتوسط والطويل و بين توزيع المخاطر الاستثمارية و ذلك مع إمكانية توزيع جوائز من أرباح الصندوق السنوية عبارة عن جوائز نقدية والتي يعلن عنها البنك فى حينه وسيقوم مدير الاستثمار بدوره نحو تقليل حجم المخاطر عن طريق توزيع الإستثمارات بصورة متوازنة بين أدوات ذات مخاطر مرتفعة مثل الاسهم و أدوات ذات مخاطر منخفضة وتوزيعها على قطاعات الأنشطة المختلفة و الإستثمار فى أدوات إستثمارية متنوعة والاختيار الجيد للأسهم و أدوات العائد الثابت وعلى المستثمر أن يكون على أتم الإستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به خاصة المخاطر المذكورة تفصيلياً فى فى البند السابع من هذه النشرة.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق و عدد الوثائق: يبلغ حجم الصندوق مبلغ و قدره ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ (خمسين مليون) جنيه مصري مقسمة على ٥٠٠،٠٠٠ (خمسمائة ألف) وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و يجوز زيادة حجم الصندوق الي250,000,000 (مائتين و خمسين مليون) جنيه و لا يجوز زيادة حجمه عن ذلك إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري و مع مراعاة الالتزام بالمادة ١٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون.

الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق: يخصص البنك عند التأسيس مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، وفى هذه الحالة إذا زاد القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن ٢% من حجمه، يحق للبنك في أي وقت من الأوقات استرداد قيمة الوثائق المشتراه التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٢/٩٥ وهو ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه أو ٢% من حجم الصندوق أيهما أكثر.

القيمة الإسمية للوثيقة: ١٠٠ (مائة) جنيه مصري.

الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق و السيولة الواجب الإحتفاظ بها: لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق عن ٥٠ (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك فى الصندوق و الذي يجب ألا يقل فى أى وقت من الأوقات عن مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً و طبيعة استثمارات الصندوق المتوازنة تؤهله لمقابلة طلبات الاسترداد حيث ترتفع نسبة الاستثمارات فى قنوات قابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

البنك المتلقى طلبات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد: بنك كريدى اجريكول – مصر و فروعه المختلفة ومراسليه.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق:

تتبع ادارة الصندوق سياسات استثمارية متوازنة و متحفظة لتعظيم العائد على الأصول و تقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع سياسة الاستثمار و الاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية المستثمرة.
و سوف يلتزم مدير الاستثمار باجراء الدراسات التحليلية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالضوابط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مع مراعاة أن تنحصر السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلي:-

أولاً : ضوابط وفقاً للسياسة المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

١- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط و المصدرة بالعملة المحلية.
٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى أسهم الشركات المصرية المتداولة عن ٦٥% من إستثمارات الصندوق و تشمل أسهم الشركات المقيده فى البورصات المصرية (بالسوق الرئيسي فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) و شهادات الإيداع المصرية.
٣- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات مالية (عدا الاسهم) ذات دخل ثابت عن ٦٥% من صافي اصول الصندوق مع مراعاة الا يزيد القدر المستثمر في الادوات المالية قصيرة الاجل عن ٥٠% من صافي اصول الصندوق و تشتمل أأدوات الدخل الثابت على السندات الحكومية و غير الحكومية و أذون الخزانة والودائع البنكية وصكوك التمويل وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة واتفاقيات إعادة الشراء و وثائق استثمار الصناديق الأخرى ذات الدخل الثابت او صناديق اسواق النقد.
٤- إلا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في القطاع الواحد عن ٢٥ %

السياسة الاستثمارية الخاصة بأدوات الدخل الثابت:

١- ألا تزيد نسبة ما يحتفظ به الصندوق في مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري عن ٥٠% من صافي أصول الصندوق.
٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أذون الخزانة عن ٤٥% من صافي أصول الصندوق.
٣- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى سندات الخزانة المصرية عن ٤٠% من صافي أصول الصندوق .
٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى السندات الغير حكومية عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق ، وتقتصر السندات التي يسمح للصندوق بالإستثمار فيها على السندات الحاصلة على الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المطلوب وهو (BBB -) على أن يكون صادراً من إحدى الشركات المرخص لها بتقييم الجدارة الائتمانية من قبل الهيئة.
٥- ألا تزيد نسبة الاستثمار في السندات الحكومية و الغير حكومية مجتمعين في إي وقت عن ٤٠% من صافي أصول الصندوق.
٦- ألا يزيد الاستثمار في اتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٥% من صافي أصول الصندوق.
٧- ألا يزيد الاستثمار طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٢٠% من صافي أصول الصندوق وذلك بالنسبة للمنتجات المالية مثل النقدية والحسابات الجارية و الودائع.
٨- يجوز لمدير الاستثمار بالتنسيق مع البنك تكوين مخصصات بغرض التحوط من إخطار السوق على سبيل المثال تكوين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية بعد الحصول على موافقة مراقبي الحسابات.

ثانياً : ضوابط وفقاً لأحكام القانون:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق بما لا يجاوز ١٥% من أوراق تلك الشركة.
٢. لا يجوز للصندوق استثمار أمواله فى صناديق أخرى منشأة بمعرفة أى من الأطراف ذوى العلاقة فيما عدا الاستثمار فى صناديق أسواق النقد على ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ٢٠% من إجمالى صافى قيمة أصوله فى صندوق واحد وبما لا يجاوز ٥% من قيمة الصندوق المستثمر فيه.
٣. لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام القانون.
٤. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل فى أى كيان قانونى تكون مسئولية الشركاء فيه غير محدودة.
٥. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأسهم و السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من أموال الصندوق.

البند السابع : المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار بالقطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية (فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل)وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أداءها الاقتصادي أفضل من غيرها، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة فى مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم علي سوق الأوراق المالية المصري علي وجه الخصوص، و بالتالى فإن الاستثمار فى الصندوق خلال فترة حساسة سياسيا واقتصاديا ينطوي علي قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة المصرية ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعا وهبوطاً في البورصة وقد تؤدى إلى احتمال تحقيق خسائر.
ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعا لعدة عوامل، لذا يتعين علي المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلي كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.
فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١. **المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:** يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر او مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.

٢. **المخاطر غير المنتظمة:** هى مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات أو فى ورقة مالية بعينها و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الأسهم و أدوات العائد الثابت المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية للقانون .

٣. **مخاطر عدم التنويع والتركيز:** هى المخاطر التي تنتج عن التركيز فى عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق إستقرار فى العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية للقانون و فى جميع الاحوال لا يزيد الاستثمار فى القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه فى البند السادس من هذه النشرة.

٤. **مخاطر التضخم:** وهى المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير إستثمارات الصندوق بين الاسهم و أدوات إستثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

٥. **مخاطر السيولة والتقييم:** هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار بإختلاف نوع الإستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. و للتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومى مرتفع لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى. وتجدر الإشارة إلى إن مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثرة على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار إليه ببند مخاطر الظروف القاهرة ويؤدى ذلك إلى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد .

٦. **مخاطر تقلبات أسعار صرف العملة:** وهى المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية إلا أنه يجب الاخذ في الاعتبار أن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصري مما يحد من هذه المخاطر.

٧. **مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر فى عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالافصاح والشفافية، وحيث أن غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح والشفافية و الاستقرار، كما أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

٨. **مخاطر الإرتباط:** وهى المخاطر التي تترتب على الاستثمار فى قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثال أن يؤدى إنخفاض سعر أحد الأسهم إلى إنخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم فى نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة

التنويع بهدف خفض مخاطر الارتباط. و فى جميع الأحوال لا يزيد الاستثمار فى القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه فى البند السادس من هذه النشرة.

٩. **مخاطر العمليات:** تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات. و يطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.

١٠. **مخاطر التغيرات السياسية:** تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، و فى الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر .

١١. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:** وهى المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين فى الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار فى الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

١٢. **مخاطر التوقيت :** تتمثل فى اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء فى بداية صعود السوق والعكس صحيح فى حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الأستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع

١٣. **مخاطر تغير سعر الفائدة:** وهى المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والإستثمار فى أدوات قصيرة الأجل بالإضافة الى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدى الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلي إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

١٤. **مخاطر الإئتمان (عدم السداد):** وهى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار فى شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف إئتماني بالحد الأدني المقبول.

١٥. **مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:** وتتمثل فى مخاطر إستدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

١٦. **مخاطر ظروف قاهرة عامة:** و هي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد(كليا أو نسبيا) و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في و شراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
الاستثمار فى الصندوق يناسب المستثمر الذى يبحث عن وسيلة للاستثمار المتوازن بين الاسهم وأدوات العائد الثابت مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض إلى بعض المخاطر السابق الاشارة اليها و أن يكون متقبلاً لتلك المخاطر.

البند التاسع : أصول وموجودات الصندوق

- **الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:** طبقا للمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

- **أصول الصندوق:** لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنّب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

- **الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق:** لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار.

- **حقوق ورثة صاحب الوثيقة:** لا يجوز لورثة حامل الوثيقة أو دائنيه، بأى حجة كانت، أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيع ممتلكاته جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الصندوق.

- **إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:** طبقا للمادة (١٧٣) يلتزم البنك بإفراد حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وبإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط وتحتفظ شركة خدمات الإدارة و مدير الاستثمار بإمساك حسابات الأرباح والخسائر المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية مع الالتزام بأن تكون مفرزة تماماً عن أصول وحسابات الجهة المؤسسة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

تـأسس بنـك كـريـدى أجريكـول – مصـر (شـركة مساهمة مصرية) بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ تحت اسم بنك الائتمان الدولى – مصر (شركة مساهمة مصرية) ، ويخضع البنك لأحكام قانون الاستثمار ، ويقوم البنك بتقديم كافة الخدمات المصرفية التى تقوم بها البنوك التجارية بالجنيه المصرى والعملات الأجنبية وذلك من خلال مركزه الرئيسى بالزمالك وعدد ٦٩ فرع بالإضافة الى المركز الرئيسى. و فى ضوء قيام بنك كاليون – فرنسا (كريدى أجريكول أندوسويس – فرنسا سابقاً) بامتلاك نسبة ٧٢,٤ % من رأسمال البنك ، فقد قررت الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠١ تعديل اسم البنك ليصبح بنك كريدى أجريكول اندوسويس – مصر . وبناءاً على موافقة الجمعية العامة للبنك بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٤ وكذلك موافقة فرع بنك كريدى ليونية (مصر) بتاريخ ٣٠ ابريل ٢٠٠٤ ، تم الموافقة على دمج كلا من بنك كريدى اجريكول اندوسويس – مصر وفرع بنك كريدى ليونية (مصر). وفى ضوء قيام بنك كاليون – فرنسا (كريدى أجريكول اندوسويس – فرنسا سابقاً) بامتلاك نسبة ٥٢,٩% وامتلاك بنك كريدى ليونية – فرنسا نسبة ٢٩,٥ % فقد قررت الجمعية العامة غير العادية لبنك كاليون– مصر بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ تعديل اسم بنك كريدى أجريكول أندوسويس – مصر ليصبح بنك كاليون – مصر. وبناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ ٢٧ يونية ٢٠٠٦، وكذلك موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك المصرى الأمريكى، فقد تم الموافقة على إندماج البنكين فى ٢٠٠٦/٨/٣١، وبناء عليه تم شطب اسم البنك المصرى الأمريكى من سجلات البنوك مع تغيير اسم بنك كاليون مصر ليصبح كريدى أجريكول مصر ابتداء من ٢٠٠٦/٩/١. وبناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠ تم تعديل أسم البنك كاليون – مصر ليصبح بنك كريدى أجريكول – مصر.

مجلس إدارة بنك كريدى أجريكول - مصر :-

السيد/ محمد ابراهيم لطفى منصور	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ برونو دولاج	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد/ هنرى بيير جون جيمان	العضو المنتدب
السيد/ جون لوران	عضو مجلس الإدارة
السيد/ مارك اوبنهايم	عضو مجلس الإدارة
السيد/ ريمون بيرت	عضو مجلس الإدارة
السيد/ آلان روجيه أنطوان ماسيرا	عضو مجلس الإدارة
السيد/ كريستيان تالجورن	عضو مجلس الإدارة
السيد/ برنارد لوبوه	عضو مجلس الإدارة
السيد/ يس إبراهيم لطفى منصور	عضو مجلس الإدارة
السيد/ يوسف لطفى منصور	عضو مجلس الإدارة

السيد/ وليد كمال حافظ	عضو مجلس الإدارة
الدكتور/ فؤاد عبد اللطيف سلطان	عضو مجلس الإدارة
السيد/ ياسر أحمد القاضى	عضو مجلس الإدارة
السيد/ عاصم رجب	عضو مجلس الإدارة

وقد فوض البنك السيد الأستاذ / شريف أحمد فؤاد ، مدير عام ببنك كريدى أجريكول - مصر فى التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات فى كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

العنوان / ٤-٦ شارع حسن صبرى – الزمالك ١١٥١١ القاهرة – مصر ص.ب. ١٨٢٥ القاهرة.
الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:
صندوق بنك كريدى اجريكول – مصر الأول ذو النمو و الدخل الدورى
صندوق بنك كريدى أجريكول – مصر الثانى ذو النمو و الدخل الدورى
صندوق بنك كريدى أجريكول – مصر الثالث ذو العائد اليومى التراكمى

قام مجلس إدارة البنك بتكوين لجنة للإشراف على الصندوق وتكون مهمتها التنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة في القيام بهذا الدور وبصفة خاصة تتمثل مهام اللجنة فيما يلى:-
١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من التزامه بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب العام في وثائق الصندوق وأحكام القانون.
٢. الموافقة على نشرة الاكتتاب العام فى وثائق الصندوق و أى تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
٣. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً فى المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
٤. الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٥. الإجتماع ما لايقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الإستثمار للتأكد من إلتزامه بأحكام القانون.
٦. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالقانون ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
٧. التأكد من إلتزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
٨. التأكد من التزام شركة خدمات الإدارة بأداءها لواجباتها الواردة فى القانون.
٩. إعتماد القوائم المالية للصندوق.
١٠. بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

<u>التزامات البنك تجاه الصندوق:</u>
١. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٢. الإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
٣. الإعلان عن القيمة الاسترشادية لوثائق استثمار الصندوق فى مكان ظاهر فى جميع فروع البنك يوم الاحد و الأربعاء (المحتسبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل المصرفى السابق) ليسترشد بها حملة الوثائق عند تقديم طلبات الشراء و الاسترداد .
٤. نشر قيمة الوثيقة فى يوم السبت من كل أسبوع و هى القيمة المحتسبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل المصرفى السابق ليوم النشر ليسترشد بها حملة الوثائق عند تقديم طلبات الشراء و البيع و ذلك في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.
٥. تعيين أمين الحفظ و التأكد من تنفيذه لمسئولياته.
٦. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد.
٧. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة ببيع الوثائق و قيدها و خصمها على حساب عملاء البنك و تعليتها على حساب الصندوق و كذلك قيد طلبات الاسترداد و خصمها على حساب الصندوق.
٨. متابعة التزام شركة خدمات الإدارة بالقيام بأعمالها.
٩. الإستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الإسترداد الواردة فى تلك النشرة.

١٠. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها فى ضوء الحدود المسموح بها قانونًا وفى حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر إقراض في السوق يلتزم بعدم الإعتراض على إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر إقتراض فى السوق للصندوق.
١١. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه اموال الصندوق نحو اوعية استثمارية لديه وفي جميع الاحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة فى السوق على استثمارات الصندوق.
١٢. إصدار القوائم المالية السنوية للصندوق خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
١٣. الالتزام بتقديم الإفصاحات المنصوص عليها في البند الحادى والعشرين من هذه النشرة.
١٤. تعيين المستشار القانوني للصندوق.
١٥. يلتزم البنك أن يتضمن طلب الاكتتاب/ الشراء البيانات الأساسية للصندوق و شروط الاستحقاق و السحب على الجوائز

البند الحادى عشر : مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً للقانون يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات مستقلان عن مدير الاستثمار أو أى من الأطراف ذات العلاقة من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من:

١. السيد الأستاذ / على عبد الحافظ حلمى – مكتب KPMG حازم حسن محاسبون قانونيون ومستشارون المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ١١٨٨٩ وسجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٢٢٩ و يعتبر صندوق استثمار بنك كريدى أجريكول – مصر الرابع "صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز " هو الصندوق الثانى الذى يقوم بمراجعته بعد صندوق استثمار البنك العربي الاقريقى الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت (جمان)
٢. السيد الأستاذ / ممدوح أبو السعود حسين – مكتب زروق و شركاة (Rodl & Partner Middle East)المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٣٩٥٨ وسجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٢٧ ويعتبر صندوق استثمار بنك كريدى أجريكول – مصر الرابع "صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز " هو الصندوق الثاني الذي يقوم بمراجعته بعد صندوق اورينت تراست

دور مراقبى حسابات الصندوق:

١. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حدة بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي ويوضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
٢. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

البند الثانى عشر: مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار و هى شركة مساهمة مصرية بدأت نشاطها فى سنة ١٩٩٦ وبلغ رأس المال المصدر و المدفوع ١٠٠ (مائة) مليون جنيه مصري بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ وحاصلة على ترخيص الهيئة رقم ١٤٧ - سجل تجاري رقم ٤٧٠٣٨ استثمار القاهرة ، و يرأس مجلس إدارتها السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري ، و قد تأسست شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و هى شركة متخصصة فى مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار و تدير حالياً الصناديق التالية:

١. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية الأول ذو العائد التراكمي و التوزيع الدوري (صندوق أسهم)
٢. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية الثاني ذو العائد اليومي و التوزيع الدوري (صندوق نقدى)
٣. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق متوازن)
٤. صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي و التوزيع الدوري (اكستيريور سابقاً) (صندوق أسهم)
٥. صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" – صندوق الحصن (صندوق إسلامى)
٦. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق أسهم)

٧. صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد الدوري – صندوق الخبير (صندوق أسهم)
٨. صندوق الاستثمار الثانى للبنك الرئيسى للتنمية و الإئتمان الزراعى للسيولة ذو العائد اليومى التراكمى – صندوق الحصاد اليومى (صندوق نقدى)

و يشغل السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري- منصب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب.
كما قامت الشركة بتعيين السيد الأستاذ/ وائل وجيه ، كمدير لمحفظة الصندوق.
ويشغل الأستاذ/ عمرو عصمت بركات منصب المراقب الداخلي
و عنوان الشركة: مبنى رقم F15 - B224 المنطقة المالية – القرية الذكية – كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي – مدينة السادس من أكتوبر ١٢٥٧٧- مصر
تليفون: ١٩٩٤٢

ضوابط عمل مدير الاستثمار

يتعهد" مدير الاستثمار" بالإلتزامات التالية:
١. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
٢. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ فى الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٣. أن يبذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لأموال الصندوق و ذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص و صاحب خبرة واسعة في هذا المجال و عليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق فى كل تصرف أو إجراء.
٤. أن يحتفظ بحسابات مستقلة للصندوق و أن يمسك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة للسجلات و الدفاتر التي تحددها الهيئة و عليه أن يزود الهيئة بالمستندات و البيانات التي تطلبها.
٥. تجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
٦. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
٧. توزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتخفيض المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
٨. مراعاة مبادئ الأمانة و حسن النية و الشفافية فى تعاملاته بإسم الصندوق و لحسابه.
٩. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة فى القانون.
١٠. الإفصاح الفورى عن الاحداث الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة و حملة الوثائق.
١١. توفير المعلومات الكافية والتقارير المتفق عليها مع البنك و في المواعيد المحددة التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قرارهم الإستثماري ،كذلك تمكن البنك من متابعة اداء مدير الاستثمار بشكل كفء.
١٢. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١٣. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
١٤. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١٥. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها طبقاً للمادة ١٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
١٦. إزالة أسباب أي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها وعليه إخطار كل من الهيئة والبنك كتابياً في حالة إستمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان اسباب ذلك و ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.
١٧. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
١٨. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
١٩. التعاون مع شركة خدمات الادارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الثالث عشر من هذه النشرة.
٢٠. إمساك حسابات الإرباح والخسائر المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع للمراجعة من قبل مراقبي الحسابات.

يجوز لمدير الاستثمار القيام بالأعمال التالية:

١. أن يقترض بإسم الصندوق و لصالحه من البنك بأقل سعر فائدة متاح أو من غيره من البنوك الأخرى بشرط تعدي طلبات الاسترداد نسبة السيولة المحتفظ بها قانونا لمواجهة طلبات الاسترداد، على ألا يتجاوز قيمة القرض نسبة ١٠%من قيمة وثائق

الاستثمار القائمة وقت الإقتراض وذلك لمواجهة الاستردادات ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن ١٢ شهر وله اللجوء إلى الإقتراض من الغير فقط في حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر إقراض فى السوق، مع ضرورة التزام مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص بشأن قرار الاقتراض بعد الاخذ في الاعتبار العائد المتوقع من استثمارات الصندوق بالمقارنة بالفائدة المستحقة على القرض.

٢. التعامل بإسم الصندوق فى ربط أوكسرالودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية سواء لدى البنك أو لدى أى بنك أخر خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم وشهادات الإيداع الدولية الخاصة بالشركات المدرجة فى البورصات المصرية أو البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة بإختصاصات الهيئة وشهادات الإدخار وأذون الخزانة وصكوك التمويل والسندات و ما يستجد من الأوراق و الأدوات الإستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات و الأوراق المالية و الأدوات الإستثمارية بأسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.

٣. تمثيل الصندوق فى مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضا الاتى:

١- استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته فيما عدا صناديق استثمار أسواق النقد.
٢- شراء الأسهم الغير مقيدة ببورصات الأوراق المالية.
٣- إستخدام أموال الصندوق فى تأسيس او الاشتراك في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حاله إفلاس.
٤- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه.
٥- أن تكون له مصلحة من أي نوع في الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
٦- مزاولة أية أعمال مصرفية بإسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته فى الوفاء بدينه.
٧- أن يقترض من الغير في غير الغرض المنصوص عليه في القانون أو بالشروط المقررة بهذه النشرة.
٨- الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
٩- إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة او غير ذلك من المصروفات والأتعاب.
١٠- إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة فى الصندوق أو حجب معلومات أو بيانات هامة كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة و الجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
١١- ممارسة أى عمل ينطوى على:
١. تعارض بين مصلحة الصندوق و مصلحته.
٢. تعارض بين مصلحة الصندوق و أى صندوق أخر يديره.
٣. تعارض بين مصالح حملة الوثائق و مؤسس الصندوق و الأطراف ذات العلاقة.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقد البنك المؤسس مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.) و مقرها الرئيسى ٨ شارع المنصور محمد - الزمالك و الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ترخيص رقم (514) لسنة ٢٠٠٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

١- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	بنسبة٦٠%
٢- طارق محمد محمد الشرقاوي	بنسبة١٠%
٣- محمد فؤاد عبد الوهاب	بنسبة١٠%
٤- طارق محمد مجيب محرم	بنسبة١٠%
٥- هاني بهجت هاشم نوفل	بنسبة٥%
٦- مراد قدري احمد شوقي	بنسبة٥%

ويتكون مجلس ادارتها من:

١- الأستاذ / محمد جمال محرم رئيس مجلس الادارة
٢- الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي نائب رئيس مجلس الادارة
٣- الأستاذ / طارق علي جمال الدين محمد العضو المنتدب
٤- الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب عضو مجلس ادارة
٥- الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوفل عضو مجلس ادارة

وبناءًا على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

و تشمل مهام شركة خدمات الادارة الأتي:

١. قيد وتسوية المعاملات التي تتم علي وثائق الصندوق
٢. إعداد وحفظ سجل آلي لحملة الوثائق لاثبات ملكية المستثمرين للوثائق .
٣. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل .
٤. حساب القيمة الصافية للوثيقة يوميا.
٥. الإشراف علي تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
٦. الإشراف علي توزيع أرباح الصندوق علي حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك
٧. الالتزام بتوفير تقرير لحملة الوثائق كل ٣ (ثلاث) أشهر يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة الوثائق بالإضافة إلي بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق على أن يتحمل الصندوق تكلفة إرسال هذا التقرير .
٨. الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم بنسبة ٥ % من إجمالي الوثائق القائمة.

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

تم التعاقد مع بنك كريدى اجريكول مصر و هو احدى البنوك المرخص لها بممارسة نشاط أمين الحفظ و تتضمن مسئولياته الأتى:

١- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.
٢- الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
٣- موافاة الهيئة بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه والبيانات الأسبوعية الموضحة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

البند الخامس عشر: الاكتتاب فى الوثائق

١. **البنك متلقي طلبات الاكتتاب:** بنك كريدى أجريكول - مصر وجميع فروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية ومراسليه
٢. **الحد الأدنى و الأقصى للاكتتاب/ الشراء لأول مرة فى الوثائق:** يكون الحد الأدنى للاكتتاب/ أو الشراء لأول مرة ١٠ (عشرة) وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء، ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق شراءً و استرداداً أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة فى البند العشرون من هذه النشرة.
٣. **القيمة الاسمية للوثيقة:** ١٠٠ (مائة) جنيه مصري.
٤. **أحقية الاستثمار:** يحق الاكتتاب و الشراء في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
٥. **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:** يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب/ الشراء طرف البنك متلقي الطلبات، وفي حالة التقدم بطلب الاكتتاب/ الشراء ووفاء القيمة بشيكات فان الطلب لن يعتد به الا بعد تحصيل البنك لقيمة الشيك.
٦. **مصاريف الإصدار أو الإكتتاب:** لا يتم تحصيل أي مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب فى الوثائق.
٧. **المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:** يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر فى صحفيتين يوميتين لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين و يجوز غلق باب الاكتتاب بعد ١٥ (خمسة عشر) يوماً على الأقل إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.
٨. **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:** يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق من خلال جميع فروع البنك بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل سواء المكتتب أو المشتري بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

٩. **الاكتتاب فى الصندوق:** يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق حيث يحصل المكتتب على شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

أ. اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
ب. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
ج. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
د. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
ه. حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
و. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
ز. اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

وفي حالة شراء وثائق استثمار الصندوق يلتزم البنك بتسليم المشتري إيصال يوضح المعلومات السابق ذكرها في البنود من "أ" إلى "ه" أعلاه.

١٠. **تغطية الاكتتاب:**

حالة ما إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها: إذا إنتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها للاكتتاب يجوز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالإكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% (خمسين فى المائة) من مجموع الوثائق المصدرة، و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للحالة السابقة أو كان عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أقل من ٥٠% (خمسين فى المائة) وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها.

حالة ما إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة: اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد ٢،٥٠٠،٠٠٠ (اثنين مليون و خمسمائة الف) وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه وقيمة اجمالية ٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائتين و خمسين مليون) جنيه، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

١١. **بيان إجراءات و متطلبات تعديل نشرة الاكتتاب و الإلتزامات تجاه حملة الوثائق:** يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بالسياسة الاستثمارية للصندوق وحدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك إعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق

يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها، ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في القانون واللائحة التنفيذية وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ / ١٩٨١ للجمعية العامة العادية و على الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية. في حال عدم توافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين وذلك طبقاً للمادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة استبعاد حق التصويت لكامل الوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني. وفي جميع الأحوال أية زيادة في حجم مساهمة البنك في الصندوق عن ٢٥٪ يتم استبعادها من التصويت في قرارات الصندوق الصادرة عن جماعة حملة الوثائق.

يتم اختيار الممثل القانونى مع أول اجتماع لحملة الوثائق والذى يعقد خلال شهر على الاكثر من تاريخ غلق باب الاكتتاب .

البند السابع عشر: استرداد و شراء الوثائق

استرداد الوثائق:

١. بصفة عامة يتم تجميع طلبات الاسترداد طوال ايام الاسبوع على ان يكون يومي الاسترداد الفعلي هما يومي الاحد والاربعاء من كل أسبوع.

٢. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى أى فرع من فروع البنك خلال ساعات العمل طوال ايام العمل المصرفي من كل أسبوع.
٣. يتم تجميع طلبات الاسترداد المقدمة فى أيام الاثنين و الثلاثاء حتى نهاية يوم الأربعاء من كل اسبوع لتحتسب القيمة الاستردادية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة فى نهاية ذات يوم الأربعاء.
٤. يتم تجميع طلبات الاسترداد المقدمة من يوم الخميس من كل اسبوع حتى نهاية يوم الأحد من الاسبوع التالى لتحتسب القيمة الاستردادية النهائية لطلبات الاسترداد المقبولة فى نهاية ذات يوم الأحد.
٥. كقاعدة عامة، فى حالة وقوع يوم الأحد أو الأربعاء في غير يوم عمل رسمى للبنوك و البورصة المصرية معاً، يتم احتساب القيمة الاستردادية النهائية للوثيقة فى نهاية أقرب يوم عمل أحد أو أربعاء تالى على أن يكون يوم رسمى.
٦. تحتسب دائماً القيمة الاستردادية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.
٧. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق والوفاء بقيمتها اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالى ليوم الاسترداد الفعلي (الاحد او الاربعاء)
٨. الحد الأدنى للاسترداد وثيقة واحدة مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة فى البند العشرين من هذه النشرة مع مراعاة ألا يقل الحد الأدنى للإحتفاظ بالوثائق فى الصندوق عن عشرة وثائق فى أى وقت طوال فترة الاحتفاظ.
٩. عمولة الاسترداد عبارة عن ٢٠ (عشرين) جنيه مصري مقطوعة عن كل طلب استرداد يتقاضاها البنك نظير الخدمة.
١٠. يتم استرداد وثائق الاستثمار في الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
١١. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بقبول طلبات استرداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حملة الوثائق تتطلب ذلك وفقاً للشروط التي حددها القانون ويجب على مدير الاستثمار إبلاغ الهيئة بناءا على قرار يصدر من لجنة الإشراف على الصندوق المفوض من مجلس إدارة الجهة المؤسسة وتعتبر الحالات التالية ظروف إستثنائية تبرر ذلك:
١. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج.
٢. حالات القوة القاهرة.

يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

شراء الوثائق:

١. بصفة عامة يتم تجميع طلبات الشراء طوال أيام الأسبوع على إن يكون يومي الشراء الفعلي هما يومي الأحد والأربعاء من كل أسبوع.
٢. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقوم بايداع طلب شراء وثائق الاستثمار لدى أي فرع من فروع البنك خلال ساعات العمل طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع مرفقاً بها المبلغ المراد استثماره في الصندوق.
٣. يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة فى أيام الاثنين و الثلاثاء و الأربعاء من كل أسبوع حتى نهاية يوم الأربعاء لتحتسب القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة فى نهاية ذات يوم الأربعاء.
٤. يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة من يوم الخميس من كل اسبوع حتى نهاية يوم الأحد من الاسبوع التالى لتحتسب القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة فى نهاية ذات يوم الأحد.
٥. كقاعدة عامة، فى حالة وقوع يوم الأحد أو الأربعاء في غير يوم عمل رسمى للبنوك و البورصة المصرية معاً، يتم احتساب القيمة الشرائية النهائية للوثيقة فى نهاية أقرب يوم عمل أحد أو أربعاء تالى على أن يكون يوم عمل رسمى للبنوك و البورصة المصرية معاً.
٦. تحتسب دائماً القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.
٧. يتم اضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها الى حساب العميل لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالى ليوم الشراء الفعلي (الاحد او الاربعاء).

٨. الحد الأدنى للشراء لأول مرة ١٠ (عشرة) وثائق، ولا يوجد حد أقصى للشراء مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة فى البند العشرين من هذه النشرة.
٩. لايوجد مصروفات أو عمولات شراء للوثائق.
١٠. ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

وفي جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر: الإمساك بسجل حملة الوثائق وإدارته

تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك وإدارة سجل آلي لحملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، وتلتزم شركة خدمات الادارة بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها أو استردادها في الحساب الخاص بالمستثمر أو حامل الوثيقة بالسجل الآلي لحملة الوثائق، ويعتبر قيد اسم حامل الوثيقة في سجلات البنك وخدمات الادارة بمثابة إصدار لها.

تلتزم شركة خدمات الادارة بموافاة حامل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق والحركة التي طرأت عليه بصفة دورية كل ثلاثة أشهر.

كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أي فرع من فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

يتم التقييم الدورى بهدف تحديد القيمة الشرائية والبيعية و تتحدد قيمة الوثيقة من قبل شركة خدمات الادارة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(أ) إجمالى القيم التالية :

١. النقدية و الحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٢. أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم وفى حاله تعدد أسعار التداول فى ذلك اليوم يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال فى هذا اليوم و يجوز لمدير الاستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠% من هذا السعر .
٣. الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٤. أذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٥. شهادات الإدخار البنكية عند السماح للصندوق بالاستثمار فيها من قبل البنك المركزى طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى تاريخ التقييم.
٦. السندات الحكومية طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر يوم صرف الكوبون حتى أخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم.
٧. يتم تقييم السندات الغير حكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم على أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠% من هذا السعر.
٨. وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الأخرى على أساس أخر قيمة استردادية معلنة.
٩. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

(ب) يخصم من إجمالى القيم السابقة ما يلي:

١. إجمالى الإلتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما فى ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة وجودها.
٢. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال و يمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من إخطار السوق.

٣. المصروفات المستحقة عن الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وأتعاب مراقبي الحسابات وأتعاب أمين الحفظ وكذا مصروفات الدعاية والتسويق وفقا لما هو مذكور بالبند الثالث والعشرون ونصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
٤. المصروفات الادارية و المتمثلة فى مصروفات الاعلان و النشر والتطويرو خلافه من المصروفات الادارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
٥. قيمة الجوائز المستحقة لحاملى الوثائق بالاضافة الى كافة المصروفات المتعلقة بها من مصاريف اعلان وكافة التكاليف المتعلقة بإجراء السحب وخلافه وتخصم اعتبارا من تاريخ استحقاق الجائزة طبقا لما هو وارد بالبند العشرين.
٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملى الوثائق و تخصم فى تاريخ استحقاقها.
٧. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافى (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يتم إحتساب أرباح الصندوق سنويا من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

(١) التوزيعات و العوائد الاستثمارية المحصلة (نقداً وعيناً) نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
(٢) العوائد الاستثمارية المستحقة و التي لم يتم تحصيلها بعد.
(٣) الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد استثمارات الصندوق.
(٤) الأرباح الرأسمالية الغير محققة الناتجة عن الزيادة فى صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

ويخصم

(١) الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد استثمارات الصندوق.
(٢) الخسائر الرأسمالية الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
(٣) أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وأي أعباء مالية أخرى طبقا لما يتضمنه البند الثالث و العشرون من هذه النشرة.
(٤) مصروفات التأسيس و المصروفات الإدارية.
(٥) المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال و يمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من إخطار السوق.

التوزيعات لحاملى وثائق الاستثمار:

- بالإضافة إلى حق المكتتب فى استرداد الوثائق إسبوعياً طبقا لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر فإنه يجوز ان يتم توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد استبعاد الارباح الناتجة عن الزيادة فى القيمة السوقية للأوراق المالية) كل ستة أشهر تستحق فى يناير و يوليو من كل عام.
- يحق لمدير الاستثمار بالتنسيق مع البنك اتخاذ قرار التوزيع فى صورة وثائق مجانية أو فى صورة توزيع نقدى إذا ما تراءى لهما ذلك.
- تتحدد النسبة المقرر توزيعها كعائد نقدي او وثائق مجانية وفقا لما يتراءى لمدير الاستثمار وبعد التنسيق مع البنك على أن يعاد إستثمار الأرباح المرحلة فى الصندوق.

يجوز ان يتم توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد استبعاد الارباح الناتجة عن الزيادة فى القيمة السوقية للأوراق المالية) والتي تفوق الشرط الحدي المشار اليه ادناه كل ستة اشهر (نهاية يونيو و ديسمبر من كل عام) فى صورة خمسة جوائز نقدية متساوية يتم إجراء سحب عليها بين حملة الوثائق بمعرفة البنك وتحت اشراف وزارة التضامن الاجتماعى كل بنسبة ما يملكه من وثائق الصندوق القائمة المسموح لها بالدخول فى السحب طبقا للشروط التالية:

شروط السحب على الجوائز:

- يشترط فيمن يدخل السحب ما يلى:

١. مالك لعدد عشرة وثائق على الاقل فى نهاية يوم استحقاق السحب على الجوائز وهو ٦/٣٠ و ١٢/٣١ من كل عام ميلادي
٢. لا تقل فترة الاحتفاظ بالوثائق عن ثلاثة أشهر متصلة تحتسب من تاريخ الشراء حتى تاريخ استحقاق السحب.
٣. لا يجوز للشخص الواحد (طبيعى أو معنوى) أن يجمع بين أكثر من جائزة فى دورة سحب واحدة.
٤. لا يحق للوثائق المملوكة للبنك المؤسس أو أياً من مدير الاستثمار وأمين الحفظ وشركة خدمات الادارة ومراقبى الحسابات والمستشار القانونى وأعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين لدى أى طرف من الأطراف السابقة أو العاملين لديهم الدخول فى السحب.

- يتم اتخاذ قرار إعلان إجراء السحب على الجوائز من قبل لجنة الإشراف بناءا على تقرير من كل من مدير الاستثمار ومراقبي حسابات الصندوق بتوافر شروط توزيع الجوائز
- يتم السحب على الجوائز فقط فى حاله تحقيق الصندوق لعائد سنوي يزيد بقيمة الجوائز المقرر توزيعها عن متوسط سعر الإيداع المعلن من البنك المركزى المصرى بالإضافة إلى اثنين فى المائة سنوياً (مرجح بالفترة المعنية بالجوائز) و ذلك لإتاحة حد أدنى من الارباح لجميع حملة الوثائق قبل إجراء سحب على أى جوائز.
- يتم السحب على أسماء حملة الوثائق من واقع سجل حملة الوثائق
- كل دورة سحب عبارة عن خمس جوائز متساوية بقيمة (١٠،٠٠٠) عشرة الاف جنيه مصرى لكل جائزة.
- يحق للبنك بالتنسيق مع مدير الاستثمار إعادة النظر فى قيمة الجوائز (بالزيادة فقط) ابتداء من تاريخ صدور ترخيص الصندوق، تبعاً للظروف السائدة فى ذلك الوقت بدون الرجوع إلى حمله الوثائق على أن ينشر هذا التعديل فى جريدة صباحية واسعة الانتشار بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية و قبل تطبيقه بستة اشهر على الاقل من تاريخ النشر .
- يتم خصم قيمة الجوائز المستحقة من صافي اصول الصندوق وانخفاض قيمة الوثائق بها اعتبارا من تاريخ استحقاق السحب فى ٦/٣٠ و ١٢/٣١ من كل عام، على ان يتم الاعلان عن الجوائز وقيمتها والأعباء المالية المحملة بها فى خلال ١٥ يوم من تاريخ اعتماد مراقبى الحسابات للقوائم المالية النصف سنوية و السنوية فى إعلان يتم نشره فى صحيفة صباحية واسعة الانتشار.
- يتم الإفصاح عن مدى تأثر سعر الوثيقة بقيمة الجوائز فى حالة تحقيقها قبل موعد أول استرداد من تاريخ الاستحقاق.

- يتم إجراء السحب بحد أقصى خلال شهرين من اعتماد مراقبى الحسابات للقوائم المالية النصف سنوية والسنوية بواسطة الحاسب الالي و فى حضور مندوب من وزارة التضامن الاجتماعي.
- يسدد الصندوق من خلال البنك المؤسس نسبة ١٥% من اجمالى قيمة الجوائز بشيك مقبول الدفع باسم صندوق إعانة الجمعيات و المؤسسات الأهلية بوزارة التضامن الاجتماعى.
- يتحمل الفائز بالجائزة أية أعباء أو ضرائب أو رسوم سيادية تفرض على قيمة هذه الجائزة طبقا للقوانين الواجبة النفاذ حالياً أو التى تفرض مستقبلاً. و تخضع جوائز المسابقات لضريبة دمغة يتحملها الفائز و ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ و الخاص بضريبة الدمغة و المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ من قيمة الجائزة.
- يتم تسليم قيمة الجائزة للبنك من الصندوق مقابل إيصال بقيمه الجائزة على أن يقوم البنك بتسليم قيمة الجائزة للفائز من حملة الوثائق.

البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن اداء الصندوق

١. يقوم مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة بإعداد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويتم مراجعتها من قبل مراقبي حسابات الصندوق.
٢. يلتزم البنك طبقاً لعقد الإدارة بموافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقبي الحسابات.
٣. يلتزم البنك طبقاً لعقد الإدارة بأن يقدم للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الإدارة تفصح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
٤. يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريري لجنة الإشراف ومراقبا الحسابات قبل شهر من تاريخ اعتماد لجنة الإشراف للقوائم المالية.
٥. يلتزم كل من البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بصفة شهرية ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق الشهرية.
٦. يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يحتفظ الصندوق بها لديه.
٧. تلتزم لجنة الإشراف بنشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقاً للمادة (٦) من قانون سوق رأس المال في جريدتين واسعتي الانتشار بشرط أن تصدر أحداهما على الأقل باللغة العربية.

٨. يلتزم كلاً من مدير الاستثمار ولجنة الإشراف بموافاة الهيئة بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه.

البند الثانى و العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للقانون ينقضي الصندوق فى الحالات التالية:

١. إنتهاء مدته والمذكورة في البند الثالث من هذه النشرة.

٢. تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله ، أو إذا استحال علية مواصلة تنفيذ غرضه.

ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وفي مثل هذه الأحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد إعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الثالث و العشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٤% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل ثلاثة اشهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار:

- يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥% سنوياً (سبعة و نصف في المائة) من العائد الذي يزيد بـ٢% عن متوسط سعر الايداع المعلن من البنك المركزي المصري خلال فترة الاحتساب وتحتسب هذه الاتعاب اسبوعيا بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدى لاتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الاتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقا لهذه المقارنة الاسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء بعد خصم قيمة الجوائز الموزعة خلال العام وتدفع فى نهاية كل عام على ان يتم احتساب اول فترة من بداية غلق الاكتتاب فى الصندوق و حتى ٣١-١٢-٢٠١١ و على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية آية مصاريف فى هذا الشأن.

كقاعدة أساسية، لا يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن الأداء في الحالات الآتية –

١- تحقيق قائمة دخل عن السنة المالية للصندوق لربح يقل عن شرط الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء حسب الموضح أساس احتسابه أعلاه .

٢- في حالة انخفاض القيمة السوقية المعلنة للوثيقة في نهاية العام عن قيمتها الاسمية .

وفي حالة بدء السنة المالية بقيمة سوقية للوثيقة أقل من قيمتها الاسمية وانتهاء السنة المالية بقيمة سوقية أعلي من القيمة الاسمية، يبدأ أساس احتساب أتعاب حسن الأداء من القيمة الاسمية للوثيقة.

العمولات الإدارية للبنك:

يتقاضى البنك عمولات بواقع ٠,٦% (ستة فى الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية و الاسشارات القانونية وتحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.065% (ستة و نصف فى العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب أمين الحفظ:

يستحق لأمين الحفظ أتعاب بواقع ٠,٢٥ % (اثنين و نصف فى الالف) سنوياً من قيمة الاوراق المالية الخاصة بالصندوق المحفوظة لديه تحتسب وتجنب وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصروفات التسويق والدعاية:

يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان الاسبوعى لسعر الوثيقة والاعلان عن الجوائز، كما يتحمل الصندوق مصروفات دعاية أخرى لا تزيد عن ٠,٥% سنوياً (نصف فى المائة) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار اليها، يتحمل البنك تلك الزيادة و للبنك الحق فى الإتفاق مع أى طرف أخر للمساعدة في تسويق الصندوق على الا يتحمل الصندوق أية مصروفات تسويقية اضافية نتيجة ذلك الاتفاق وتحتسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

مصروفات التأسيس:

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن ٢,٥ % (اثنين و نصف فى المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس و ذلك مقابل الفواتير و الايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار اليها، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحتسب هذه المصروفات و يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف الاكتتاب و الشراء و الاسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للاكتتاب أو الشراء أما عمولة الاسترداد فهى عبارة عن ٢٠ (عشرين) جنيه مصري مقطوعة عن كل طلب استرداد يتقاضاها البنك نظير الخدمة.

أتعاب السادة مراقبى حسابات الصندوق:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية تدفع لمراقبي حسابات الصندوق مقابل مراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية تقدر بـ ٤٠،٠٠٠ (أربعين ألف) جنيه مصرى لكل منهما سنويا تجنب اسبوعيا وتستحق كل ثلاثة اشهر وتدفع بعد اعتماد المراكز المالية الربع سنوية.

مصاريف التداول و مصاريف اجراء السحب على الجوائز:

يتحمل الصندوق عمولات السمسرة و مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و مصاريف إجراء السحب على الجوائز بقيمة خمسة الاف جنيه عن كل دورة سحب نصف سنوية يتقاضاها البنك مقابل التكاليف المصاحبة لإدارة عملية سحب الجوائز.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 90,000 (تسعون إلف) جنيه مصري سنويا بالإضافة إلى نسبة حوالي ١,٨١٥% من صافي أصول الصندوق سنويا بحد أقصى، وتتحمل الوثيقة أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥% سنويا من العائد الذي يزيد بـ٢% عن متوسط سعر الايداع المعلن من البنك المركزي المصري.

البند الرابع و العشرون: أسماء و عناوين مسئولي الإتصال

١. بنك كريدى أجريكول - مصر:

الأستاذ / شريف أحمد فؤاد
مدير عام ببنك كريدى أجريكول - مصر
العنوان / ٤-٦ شارع حسن صبرى – الزمالك ١١٥١١ القاهرة – مصر ص.ب. ١٨٢٥ القاهرة.
التليفون : ٢٧٣٩١٦٢٣ فاكس: ٢٧٣٨٠٥٨٤ البريد الإلكتروني : sherif.fouad@ca-egypt.com

٢. شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار

الأستاذ/ حسين حسن شكري – رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب
الأستاذ/ عمر رضوان – المدير التنفيذي
العنوان : مبنى رقم F15 B 224 المنطقة المالية – القرية الذكية – كم ٢٨ طريق القاهرة الأسكندرية الصحراوى – مدينة السادس من أكتوبر ١٢٥٧٧- مصر التليفون : ١٩٩٤٢ البريد الإلكتروني : oradwan@hc-si.com

البند الخامس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الصندوق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم فى الصندوق وذلك وفقا لقواعد الإقراض والتعريفة المصرفية السارية بالبنك وقت الإقتراض.

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد فى هذه النشرة من بيانات ومعلومات و أنها تتفق مع مبادئ و أسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة و العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على البنك أو مدير الاستثمار.

البنك
بنك كريدى أجريكول - مصر (ش.م.م)

السيد الأستاذ/ هنرى جيومان
العضو المنتدب

مدير الاستثمار
اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)

السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

البند السابع و العشرون: إقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول – مصر الرابع " صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز" المرفقة ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

السيد الأستاذ / على عبد الحافظ حلمى
شركة KPMG حازم حسن محاسبون قانونيون ومستشارون
العنوان : الطريق الصحراوى – بيراميدز هايتز – الكيلو ٢٢
تليفون: 35362211-35362200

و السيد الأستاذ / ممدوح أبو السعود محمد حسين
مكتب زروق و شركاه (RoDL & Partner Middle East)
العنوان : ١ شارع وادى النيل - الدور التاسع – المهندسين – الجيزة – مصر
تليفون : 33020766-33020765

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانونى

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول – مصر الرابع " صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز" المرفقة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني
الأستاذ اسماعيل محمد حيدر حجازى – المستشار القانونى للبنك
العنوان : ٤-٦ شارع حسن صبرى – الزمالك ١١٥١١ القاهرة – مصر ص.ب. ١٨٢٥ القاهرة.

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٠٤) بتاريخ ٣٠ / ٥ /2011 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة أو اعتماد أو إقرار أو فصل للآراء المقدمة من الإطراف المرتبطة الواردة بالنشرة .